

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الإقرار) .

والمقر به ضربان : حق ا □ تعالى وحق لآدمي فحق ا □ تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به .

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ والعقل والاختيار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو : الرشد .

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال

الصحة والمرض سواء